الغاصب فيرجع عليه أفاده الزيلعي .

قوله (والقن في الفصلين) أي في المسألتين كالمدبر أي أن التصوير السابق بالمدبر ليس احترازيا عن القن ويأتي أن أم الولد كذلك .

قوله (يدفع العبد نفسه) لإمكان نقله من ملك إلى ملك بخلاف المدبر .

والظاهر أن المراد أنه يخير بين الفداء والدفع إلى الوليين .

تأمل .

ثم إذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر .

قوله (فغصب ثانيا) أي فغصبه الغاصب الأول غصبا ثانيا .

وفي بعض النسخ فغصبه بالضمير وهي أظهر .

قوله (كان على سيده قيمته لهما) أي للوليين لأنه متعه بالتدبير كما مر .

قوله (لكونهما) أي الجنايتين عنده أي الغاصب بخلاف ما مر لأن إحداهما عنده فلذا رجع بالنصف .

قوله (ورجع المولى بذلك النصف) أي الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى .

قوله (وأم الولد في كلها) أي كل الأحكام المذكورة كمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى .

درر .

قوله (لا يعبر عن نفسه) لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما .

كذا في الشرنبلالية عن البرهان ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما .

قال في المعراج لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير إلى أن المراد مطلق الصبي فإن الصبي الذي يزوجه وليه عير مقيد بذلك .

ذكره في الكافي ا ه ملخصا .

قوله (والمراد بغصبه الخ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته .

عناية .

قوله (فجأة) بالضم والمد أو بالفتح وسكون الجيم بلا مد .

قهستاني .

قوله (بصاعقة) أي نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر

الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الخانية وغيرها .
قهستاني .
قوله لم يضمن لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن هداية .
قوله (استحسانا) والقياس عدم الضمان مطلقا لأن غصب الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا فهذا أولى .
والجواب ما أشار إليه هو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسببا وقد أزال حفظ المولى فيضاف الإتلاف إليه .
أما المكاتب فهو في يد نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد فهو كالحر الكبير .
أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه ا ه .
من الهداية والكفاية .
قوله (لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض) أي بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لأن القول به باطل بل لأن الهواء بخلق ا تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء .
بزازية .
قوله (لهذه الأماكن) أي الغالب فيها الهلاك واللام بمعنى إلى .
قوله (ضمن) لأن المغصوب عجز